مصادر التشريع عند أهل السنة والجماعة

وكيفية إثباتها

تأليف
محمد أبو هزيم

قدم له
محمد البرهومي

أكاديمية الحوار الفكري

مصادر التشريع عند أهل السنة والجماعة وكيفية إثباتها

محمد أبو هزيم

قدّم له:

محمد البرهومي

أكاديمية الحوار الفكري

أكاديمية الحوار الفكري

الكتاب: **مصادر التشريع عند أهل السنة والجماعة وكيفية إثباتها**

المؤلف: **محمد أبو هزيم**

الموضوع: **أصول فقه**

24 صفحة قياس 14 * 20

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾

(سورة الحشر 7)

مقدمة الأستاذ محمد البرهومي

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

ان الشريعة الإسلامية تمتاز بميزة فريدة من نوعها، وهي علوم حفظت الأصل والفرع. تبدأ من علم أصول الدين وهو العقيدة، مرورا بعلوم الفروع وهي العبادات، وصولا لعلوم حفظ الحديث وتصحيحه، وعلوم القرآن وتلاوته وتفسيره.

فكانت هذه العلوم حافظة بطريقة معجزة للشريعة الإسلامية وأحكامها أصلا وفرعا كما بلّغها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للصحابة الذين بدورهم بلّغوها للتابعين، وتوالى التعليم والتبليغ ليومنا هذا بالسند المتصل لرسولنا العظيم صلوات ربي وسلامه عليه.

فحفظ الله دينه بهذه الأسباب، سندا ومتنا ومعنى، بخلاف كل الشرائع التي سبقت. كيف لا، والإسلام هو الدين الخاتم التي ارتضاه الله للناس أجمعين.

محمد البرهومي

صفاقس - تونس

2020/12/31 م

مقدمة المصنف

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه اجمعين ثم أما بعد:

هذه ورقات في بيان اصول اهل السنة والجماعة (السادة الأشاعرة والماتريدية) في مصادر التشريع الإسلامي، اسميتها (مصادر التشريع عند أهل السنة والجماعة وكيفية إثباتها)، فقد وفقنا الله لبيان الحجة على مصادر الفقه وإلزام المخالف بالزامات لا ينفك عنها إن خالفنا، وإننا لا ندعي أن أهل السنة لم يقيموا الحجة على حجية مصادرهم، إلا أني لم أقع على رسالة مفردة في هذا الباب، فعزمت على التصنيف في مصادر الفقه الإسلامي لتكون معينة للمبتدئ في علم أصول الفقه.

أقول وبالله التوفيق:

أعلم بأن مصادر الفقه الإسلامي أربع:

1. القرآن الكريم.
2. السنة النبوية الشريفة.
3. الإجماع.
4. القياس.

وهذه المصادر مسطرة في كتب الأصول، إلا أننا في هذه الرسالة سنقيم الأدلة على حجية كل مصدر إن شاء الله، فنحن لا ندعي أن القرآن مصدر فقط لأن الله انزله ولا ندعي أن السنة مصدر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قائلها... الخ، بل هذه الأربع مجردة لا تثبت كمصدر، واليك بيان ذلك:

1 القرآن الكريم:

هو كلام الله القديم [1] الموحى الى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

ولكن لا يثبت كونه مصدر من مصادر التشريع لمجرد أنه كلام الله، فلو شاء الله ما جعله مصدر للتشريع، بدليل وجود كتب سماوية غير القرآن الكريم، فكونها ليست صالحة لتكون مصدر للتشريع ليس كونها محرفة، بل لو شاء الله لحفظها من التحريف، فلو كان سبب عدم كونها مصدر فقط لكونها تم تحريفها، فلزال السبب بمجرد حفظها من التحريف، فمن هنا تعلم أن القران الكريم ليس مصدر من مصادر التشريع فقط لكونه منزل من الخالق، بل لأن الخالق اعده مصدر تشريعي، إذ قال سبحانه وتعالى: **{إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا}** [2]

فإن قلت: وبماذا يثبت كون الكتب السابقة لم تعد صالحة للتشريع؟

---

[1] قديم أي لا بداية له

[2] سورة النساء 105

قلنا: قوله تعالى في الآية السابقة بأنه انزل الكتاب على نبيه ليحكم بين الناس، والنبي صلى الله عليه وسلم مرسل للناس عامة فهو اخر الانبياء، ونستشهد أيضا بحديث للنبي صلى الله عليه وسلم من السنة إذ قال (وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً) [1]، فالكتب السابقة كانت تبعث للأقوام خاصة، والنبي صلى الله عليه وسلم ارسله الله بكتاب وهو للناس عامة.

فإن قلت: وما الغاية من هذا التفصيل؟

قلنا: لأننا نريد أن نوضح بأن ثبوت مصدرية شيء ليست عائدة الى كونه من الله ام لا، بل عائدة الى أمره سبحانه وتعالى بثبوتها كمصدر أو لا.

وأعلم بأن هناك مشاغبين من الحشوية قد يتتبعون كلامنا ويقولون انظروا لهذا الأشعري يقول بأن القرآن الكريم ليس حجة من حيث انه قرآن منزل من الخالق.

---

[1] قَالَ صلى الله عليه وسلم: " أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً " صحيح البخاري (326)- [335]

فالجواب عليهم: إن كان الوحي عندكم حجة فقط لأنه منزل من الخالق فاعلموا بأنه يلزمكم العمل بالآيات المنسوخة لأنها منزله من الخالق وبهذا يلزمكم العمل بالنقيضين.

فإن قلتم: لا، الله نسخها.

قلنا: وعلى ماذا تعترضون، نحن قلنا الله أراد ان يجعل القرآن مصدر للتشريع كما أراد نسخ آية بآية أخرى.

2 السنة النبوية:

هي كل ما بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.

ويثبت كون السنة مصدر بدليل قوله تعالى **{فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ}** [1]، فنرده الى الله من خلال كلامه سبحانه وتعالى ونرده الى الرسول من خلال سنته، وهذه الآية كافية لإثبات حجية السنة ومن خالف فهم الآية بهذا الشكل، يلزمه تعطيلها.

فإن قيل: الآية هذه فقط حال حياة النبي صلى الله عليه وسلم.

قلنا: الآية تبدأ بقوله سبحانه: يا أيها الذين آمنوا، وهي عامة في كل من أمن، فيلزم من حصركم لها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أمرين:

---

[1] سورة النساء 59

الأول: اخراج كل مؤمن لم يعاصر النبي صلى الله عليه وسلم من دائرة الإيمان، فيلزمكم من ذلك تكفير جميع المسلمين.

الثاني: تعطيل آية قرآنية عامة، فيلزم من ذلك عدم طاعة الله ولا طاعة الرسول، وهذا مناقض لأمر الله، فيلزم من ذلك تكذيبكم لله ومن كذب الله حكمه معروف.

واعلم بأن احتجاجهم على كون السنة مصدرا، هو أنهم قالوا: هل الله عاجز عن بيان ما اراد في القرآن الكريم؟

والجواب عليهم: هو أن نقول: الله اراد أن يجعل السنة مصدر من مصادر التشريع، كما أسلفنا في الآية السابقة، ولا يجب عليه سبحانه وتعالى أن يجعل مصدر التشريع واحد.

وأعلم بأن السنة وحي من الخالق سبحانه وتعالى.

وإنك إن اردت ان تقرر كون السنة وحي من الخالق، فإليك طريقة سهلة:

نقول: إننا ندعي أن وجود وحي ثاني غير القرآن الكريم هو ممكن عقلا، فممكن عقلا أن يرسل الله وحي ثاني غير القرآن الكريم وممكن ألا يرسل، فنحن أمام امرين لا ميزة لأحدهما على الآخر لغياب الدليل، ونحن ندعي أن الخالق اراد إرسال وحي

ثاني غير القرآن الكريم، وهذا الوحي هو سنة نبينا صلى الله عليه وسلم والدليل هو قوله تعالى: **{فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ}**، وكون سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وحي هي قوله تعالى: **{وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى(3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى(4)}** [1]

فإن قيل: هذه الآية تتحدث عن القرآن الكريم.

قيل له: هل جاز له ان ينطق عن هواه فيما دون القرآن الكريم؟

إن قال نعم: فقد ازلتم عصمته صلى الله عليه وسلم، وإزالة عصمته اتهام له بأنه بلغ خلاف ما أمره الله، وهذا باطل.

فإن قيل: قال تعالى: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}** [2]، فالله ذكر في القرآن الكريم تمام دينه فلا حاجة للسنة.

قلنا: قوله سبحانه وتعالى حق، فنحن من القرآن الكريم أثبتنا لكم حجية السنة وسنثبت لكم حجية المصادر الأخرى من نفس القرآن الكريم، والآية لا يوجد بها ما يقول بأن التشريع فقط هو القرآن الكريم. بمعنى أن الله سبحانه وتعالى اتم لنا ديننا وذكر لنا كل ما

---

[1] سورة النجم 3 - 4

[2] سورة المائدة 3

نحتاجه، فمسألة وجود وحي غير القرآن الكريم ذكره الله لنا، ومسألة الاجتهاد ذكرها الله لنا، وليس المقصود من هذه الآية فقط أن الأحكام الشرعية مذكورة في القرآن، بل مقصود بها اتم لنا كل شيء نحتاجه، فنحتاج معرفة حكم شرعي غير موجود في القرآن الكريم، فأرشدنا للسنة، ونحتاج معرفة حكم شرعي غير موجود في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فأرشدنا للاجتهاد،

وليس المقصود من الآية اقتصار الحكم الشرعي على القرآن الكريم.

ويلزم من قال بأن الآية الكريمة جعلت الحكم الشرعي فقط في القرآن الكريم، وفهمها بهذا الشكل، يلزمه تعطيل الآيات التي اثبتت حجية السنة والاجتهاد وقد بينا ما يلزم من عطل الآية التي تنص على حجية السنة.

فإن قيل: لا نعطل السنة لكن نعطل الاجتهاد.

قلنا: السنة ايضا ذكرت الاجتهاد.

3 الإجماع:

هو ان يتفق مجتهدوا العصر على حكم شرعي على سبيل توافق الآراء لا عن سبق تشاور فيما بينهم.

اي: أن كل مجتهد يكون قد بذل وسعه في الكشف عن الحكم الشرعي، فتأتي آرائهم متوافقة، وليس أن يجلسوا في مكان واحد ويقولون نريد أن نتفق ويتفقوا.

والاجتهاد: هو قيام المجتهد ببذل وسعه للكشف عن حكم ظني.

فإن قيل: وما دليلكم على جواز الاجتهاد؟

قلنا: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ} [1]، والتنازع لا يكون إلا بما هو لا نص فيه، وسبيل معرفة ذلك هو الاجتهاد أما في حال وجود نص من الكتاب والسنة فلا نصيب للاجتهاد.

أما الدليل من السنة فهو قوله صلى الله عليه وسلم (**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ**) [2]

---

[1] سورة النساء 59

[2] سنن النسائي الصغرى (5314)- [5381]

فإن قيل: وكيف يأذن الله بالاجتهاد رغم احتمالية الخطأ، فبالتالي قد نكون نتعبد الله بفتوة خاطئة.

قلنا: اعلم بأن العبادة لله سبحانه وتعالى لا قيمة ذاتية لها، فمثلا الصلاة لا قيمة لها من حيث هي صلاة، وإنما استمدت قيمتها من الله سبحانه وتعالى فهو من رتب عليها الأجر، وكذلك الأمر بالنسبة للاجتهاد، فإن معرفة الحكم القطعي في مسألة لا يشترط أن تتعبد الله به، فقد يريد الله عدم ذلك، وعلى هذا نقول : الله اراد منا ان نتعبده باجتهاد العلماء بغض النظر عن كون حكم المجتهد قد اصاب الحق المطلق ام لا، فهو عند الله له اجر حتى وإن أخطأ، ونحن ملزمين بإتباع العلماء، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ) [1]

فنحن كنا نتبع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مؤيد بوحي، لكن بعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يوجد مؤيد بوحي، فمن هنا قال

---

[1] لفظ الحديث في جامع الترمذي (2625)- [2682]:
عَنْ قَيْسِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ الْمَدِينَةِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ بِدِمَشْقَ، فَقَالَ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَخِي؟ فَقَالَ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ K قَالَ: أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: مَا جِئْتُ إِلَّا فِي طَلَبِ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ K يَقُولُ: " مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ"
كما ورد بلفظ مشابه في سنن أبي داود (3159)- [3641]، وسنن ابن ماجة (219)- [223]، وسنن الدارمي (347)- [343]، ومسند الامام أحمد (21171)- [21207] وغيرهم...

النبي صلى الله عليه وسلم بحديث الاجتهاد، لأن العلماء ورثة الأنبياء، فإن احتج محتج وقال كيف تكونون يا معشر العلماء ورثة النبي صلى الله عليه وسلم وأنتم لستم معصومين بوحي؟

أجاب العلماء: إن المعصوم عليه الصلاة والسلام ترك لنا حديث الاجتهاد، وهو مؤيد بوحي فلا ينطق عن هواه وهذا الحديث إخبار منه عن ربه، فمن هنا نحن ورثته، نحن ورثته وحكمنا ظني ثبت حجيته بالنص القطعي (أعنى حديث الاجتهاد).

فإذا علمت ذلك، أعلم بأن توارد اراء المجتهدين على مسألة واحدة يسمى إجماعا، وبما أنه ثبت وجوب أتباع اجتهاد العلماء من باب اولى وجب اتباع إجماعهم.

اما حجية الإجماع من القرآن الكريم، فقد قال تعالى: **{وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}** [1]

فقد استشهد الإمام الشافعي بهذه الآية على حجية الاجماع.

وأيضا قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [2]

فلا يعقل أن يكون إجماع هذه الأمة على منكر، فتجويز اجتماعها على منكر هو اتهام لها بعدم الخيرية، والله وصفها بالخيرية لأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

---

[1] سورة النساء 115

[2] سورة آل عمران 110

فلما ثبت أن هذه الأمة خير أمة اخرجت للناس، لزم من ذلك أن يكون إجماعها ليس على منكر، ومن خالف اجماع الأمة فهو على منكر.

أقول: لا يخلوا إما أن يكون المؤمنين على هدى او على ضلال، فإن كانوا على ضلال ما ذم الله من خالفهم، فلزم من ذلك التسليم لما اجمعوا عليه بعد أن اقاموا الحجة والبرهان عليه.

4 القياس:

هو الحكم على الفرع بحكم الأصل لعلة جامعة بينهما.

فالقياس يتكون من أربعة اركان:

1. الأصل.
2. الفرع.
3. العلة الجامعة بينهما.
4. حكم الأصل.

مثاله:

1. **الأصل:** الخمر.
2. **الفرع:** المخدرات.
3. **العلة الجامعة:** كلاهما مسكر.
4. **حكم الأصل:** حرام.

فبالتالي الحكم على الفرع بنفس حكم الأصل.

والقياس هو أحد طرق الاجتهاد، وقد بينا حجية الاجتهاد فيما مضى.

فإن قيل: وما يدريكم أن الخمر تم تحريمه لعلة الإسكار.

قلنا: إن ذكرنا لكم حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يقول به (**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**)[1] ستقولون لنا هذا به نص ماذا عن غيره؟

اي أنكم ستقولون: إننا نفرض وجود فرع وأصل لم يرد حديث في الحكم على الفرع بحكم الأصل.

نقول: إن القياس من طرق الاجتهاد، فالمجتهد ينظر في مسألة ما لم يرد بها نص، فيسعى جاهدا لينظر إن كان في مسألته علة جامعة بينها وبين مسألة منصوص عليها، فيحكم عليها بحكم الأصل.

فإن قيل: ألستم تقولون بأن الاشياء لا قيمة ذاتية لها، وأن الله لا يفعل لعلة، فبالتالي لا نسلم لكم بالحكم على الفرع بحكم الأصل، لأنكم تقولون الله لم يحرم الخمر لأنه مسكر.

نقول: إننا ندعي بأن الخمر لا قيمة ذاتية له، والخمر ليس مسكر لذاته، مثل النار ليست حارقة لذاتها، وإنما الله من يخلق الإسكار عند شرب الخمر، بل قد يشاء الله ألا يخلق الإسكار، فيبقى الخمر حراما، ولا نقول لو زالت علة الإسكار لزالت علة التحريم.

---

[1] صحيح مسلم (3742)- [2003]

ولكن نحن نقول، من رحمته سبحانه وتعالى أنه جاءت مشيئته بجعل الإسكار ملازما للخمر، فبالتالي علمنا نحن أن الخمر حرام لأنه مسكر بإضافة ذلك للخمر من الخالق، فبالتالي كل شيء تم تحريمه وتم الكشف عن علته، يحكم على الفرع بنفس الحكم لعلة تجمع بينهما.

وبالجملة نقول: إن القياس هو من الاجتهاد وقد بينا حجية الاجتهاد، والمجتهد يكون أقرب للحق إذا اتبع الحكم على مسألة بنفس حكم أصلها لعلة جمعت بينهما، فلا جرم أن من تتبع حكم الله ورسوله في مسألة ما لعلة جمعت بينها وبين الأصل، هو الاقرب للحق.

فبالتالي الله أراد تعليل الحكم بعلة كما أسلفنا بيان ذلك في قول النبي صلى الله عليه (**كل مسكر خمر**)، فعلمنا أن الله علل احكامه، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم اصلا دلالة واضحة على القياس، فجعل علة تحريم غير الخمر هو علة الإسكار، وأسقط اسم الخمر على كل مسكر لعلة الإسكار الجامعة بين الخمر وبينه، وإلا لا يخفى عليكم بأن المخدرات شيء والخمر شيء من حيث المسمى، فلا ندري بعد ذلك بماذا يحتج من أنكر القياس؟؟.

هذه مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها بين المذاهب الأربعة، نسأل الله أن يجعل مع هذه الرسالة النفع لطلاب العلم، ونسأله ألا يحرمنا اجره سبحانه وتعالى، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك واتوب إليك والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه:

محمد أبو هزيم

7 جمادى الأول 1442 هجري.

2020-12-22 ميلادي.

الفهرس

مقدمة محمد البرهومي.....5
مقدمة المصنف.....7
المصادر بالعموم.....8
القرآن الكريم.....9
السنة النبوية.....12
الاجماع.....16
القياس.....20

من مؤلفات
محمد أبو هزيم

- البرهان على صحة الإسلام
- براهين وجود الخالق
- الرد على المعتزلة في أربعة مسائل
- استخدام دليل الإمكان لإقامة الأدلة على وجود الرحمان
- المرأة في الإسلام
- التسعون
- شرح ام البراهين
- البرهان على صحة الإسلام
- الرد الناقض على مؤلف درء التعارض
- مصادر التشريع عند اهل السنة والجماعة وكيفية إثباتها

أكاديمية الحوار الفكري